الادمي فان قيل بنجاسته لم يجز دبغه وان دبغ ففيه وجهان
اظهرهما الطهارة كما ذكره الرافعي في الشرح الكبير وكذلك جلد السمك
وستثني من كل ما دبغ طهر جلد الكلب والخنزير وفرعهما
ولا يجوز لبس جلودهما في حال الاختيار لا بخشبها او ملن فاجاه
الحرب او خاف على نفسه من حر او برد ولم يجد غيره جاز لبسه
واما جلود الميتات غير هذه كالشاة فلا يجوز لبسه في حال
الاختيار قبل الدباغ في اصح الوجهين والدبغ هو نزع الفضول
بحريف وان كان نجس العين فيطهر به ظاهره وكذا باطنه على المشهور
دون شعره ويجب غسله بعد الدبغ اذ دبغ بنجس قطعا وبطاهر
على الاصح من زيادات الروضة كما قطع به الشيخ ابو محمد وحكى
صاحب التتمة وجها من رواية ابن القطان ان جلد الميتة لا ينجس
وانما امر بالدبغ لازالة الفضلات منه واذا كان طاهرا قبل الد
باغ لم تكن طهارته بالدباغ بعد الموت وهل يجوز اكله بعد الدباغ
فيه قولان اظهرهما المنع من زيادات الروضة خلافا للرافعي الجواز
القاعدة التاسعة ما نجس بملاقاة شئ من الكلب يغسل سبعا
احداهن بالتراب بعد ازالة عينه على الاصح خلافا لما رجحه الرافعي
في الشرح الصغير لا كتفا بسبع مطلقا ويكفي الماء الكدر عن تعفير
التراب وكذا جري الماء عليه سبع مرات قاله الرافعي في الشرح الصغير
قال البغوي ولو حركه في الراكد كفى سبعا لا في معتله استثنيت
من كلام الروضة وهي ما اذا كانت النجاسة في ارض ترابيه يجب
غسلها سبعا بالماء وحده ولا يجب تعفيرها بتراب على الاصح لانه
لا معنى للتعفير في التراب ولو اكل لحم كلب لم يجب تسبيع محل خر
وج غائطه كما نقله الروياني عن النص وهل يجب تسبيع فمه
من اكله لم ار فيه نقلا لكن مقتضى كلام الروضة النووي في منهاج
تسبيعه لقوله وما تنجس بملاقاة شئ من كلب غسل سبعا احد
بتراب وفي روايه اولاهن بالتراب وعفروه الثانيه بالتراب ولم
يحمل المطلق على المقيد هنا وقد اجيب عن ذلك بجوابين احدهما

الهدة

ان هذه مقيدة بقيدين وعلى اصلنا ان المقيد بقيدين يبقى على اطلاقه
الثاني انا نظر في الروايات فما كان منها عمل به فان استوت الروايات
من كل وجه طرح القيدان للتعارض وبقي الاطلاق على حاله وفي تطهير
عضة الكلب ستة اوجه ذكرها النووي في شرح المهذب احدها
انها تطهر بالغسل الثاني يكفي برؤه الثالث يعفى عنه اذا لم ينقل عن
الاولين فعلها الرابع يقوم الخامس انه طاهر السادس ان كان
يعرق يضاح فالكل نجس ولو كانت نجاسة الكلب عينية كدم فلم يزل
الا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ستا ام واحدة ام لا يحسب
ستة فيه ثلاثة اوجه قال الرافعي اصحها واحدة والحكم المتنجس اذا غسل
باطنه وظاهره ولو وصل عظمه بعظم نجس لفقد الطاهر لم يجب نزعه
على الصحيح لضرره سواء خاف من النزع ام لا هكذا اجزم به الرافعي
والنووي خلافا للمتولي والامام وابن الرفعة في الكفاية فان اجره
مع وجود الطاهر ولم يكن محتاجا اليه وجب نزعه ان لم يخف
ضررا ويجبر على ذلك لانه محتمل نجاسة اجنبية وان استرسل اللحم
ولا ينزع بعد الموت على الصحيح قبل ان عللة بهذا فيجب
على من شرب الخمر او بقياه لانه محتمل نجاسة غير مضطر الى
تحملها فقلنا ليس عليه ان يتقياه قيل فما الفرق قيل الفرق
بينهما من وجهين احدهما ان الخمر نجاسة في معدن النجاسة
فلذا يجب عليه ازالتها وليس كذلك العظم النجس لانها نجاسة
في غير معدنها غير مضطر اليها الثاني انه لا فائدة في
قذف الخمر لان نجس وجه لا يطهر المحل بل يجف فلا فائدة فيه
بخلاف العظم النجس لان بنزعه يطهر المحل فلهذا اوجبنا
عليه القلع ويجب عليه القضاء في زمن تحملها فان قيل فقد
قلتم ان من غصب خيطا فخاط به جراحته فليس عليه نزعه
للمشقة وابطالكم لم تقلم ذلك في العظم النجس ولا فما الفرق
قيل الفرق بينهما ان الخيط له بدل يعطى والعظم لا يمكن بدله
فدل على الفرق بينهما قيل فما الفرق بين من كان معه ما فاراقه

Copyright © King Saud University